والكشي ان واحد وهو ان يكون راضيا بفجور امرأته وقيل محارمه واما ثاني اصل من ليس له اب ينسب اليه كولد الزنا وولد الملاعنة واما بد اصل الذي ينسب الى شراب القوم واما ناجوانمرد من لا يكون له مروة ويفعل افعالا تدل على عدم مروته واما ناكس من لا يكون عالي الهمة ويفعل افعالا تدل على الخساسة ومن يعده الناس دنيا فهو ناكس

الباب الثاني

وهو فتوى الامام جمال الدين البزدوي رجل قال عهد كردم كه فلان كار نكنم فهذا يمين لان العهد والنذر يمينان فصار كانه قال احلف لا افعل كذا او قال اقسم لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال بحرمة الله لا افعل كذا هو كقوله بحق الله الا ان الناس يحلفون بحق الله ولا يحلفون بحرمة الله فينبغي ان لا يكون يمينا عندهم من غير خلاف بخلاف قوله وحق الله لان من قال وحق الله يمين يقول كانه قال والله الحق وههنا لا يقال والله الحرمة فلا يمكن جعلها من صفاته او من اسمائه فلا يكون يمينا هكذا ذكره اما حق الله اختلف المتقدمون قال ابو... ومحمد لا يكون يمينا خلافا له واما حقا اختلف المتأخرون قال نصير يكون يمينا وقال ابو نصر ومحمد بن سلمة لا يكون يمينا

ولو قال بايزد فهو يمين ذكره في الفردوس رجل حلف ان فلانا لا يحبه احد ان لم يعرف له صديق في الظاهر كان بارا في يمينه لان يمينه يقع على الاصدقاء الظاهرين ولا تعتبر من بينهما صداقة في السر ولو قال لامرأته ان خرجت من الدار بغير اذني يشترط الاذن في كل مرة لان حرف الباء للالصاق اما بالفارسية اذا قال اكر بي دستوري من از خانه بيرون روي يشترط الاذن في كل مرة ايضا كما في العربية لانه حلف ان لا تخرج الا خروجا موصوفا بصفة الاذن فلا بد من الاذن في كل مرة او باذن لها بالخروج متى ارادت فتكون ماذونة لم ينهها عنه رجل ادعى على آخر كذا منا من الحنطة فانكر المدعى عليه فحلف المدعي بطلاق امرأته ان يجره الى باب القاضي ويحلفه على ذلك ثم ان المدعى عليه اقر بما ادعى واستغنى عن اليمين يكون بارا في يمينه لان الحلف على ان يحلفه ما دام منكرا واذا اقر فقد فات الانكار وليس هذا كما قال لا اشربن الماء الذي في هذا الكوز فاهراق الماء انه يحنث لان اليمين هناك على الشرب ولم يشرب وههنا اليمين على الانكار ولم يبق الانكار فلم يبق اليمين وصار كانه حلف مع السلطان ان يعلمه بكل داعر دخل المدينة ثم عزل السلطان

وناكس بد اصل

لازم دهم ماينايب بهذا البعد ثمانية ادروع

Copyright © King Saud University